بانه مشارك في القدر في القدر المفتوح فيه فجاز
له المنع وهو متجه بنا على فرض ان ذلك الظاهر
هو المراد وقد اختلف الناس في فهم عبارتها اولاواخر
حتى وقع لشيخنا في شرح الروض ما يفهم ان المراد اولاواخرا
هو الحادث فتحه وليس كذلك كما تقرر ووجه اتجاهه
بناء على ذلك ان كلامهم كما هو ظاهر يستحق من راس
السكة الى جانب بابه مما يلي اخرها لا اولها ورد بعضهم
على البلقيني بما لا طائل تحته فاحذره منعه وان
سد الاول لانه احدث استطراقا في ملكهم وان
لم يتوقفوا على اذنهم في اصل المرور بل لا يؤثر نهيهم
للضرورة الحافة بخلاف بقية المشتركات وان كان
اقرب الى راسه ولم يسد الباب القديم اي ولم يترك
التطرق منه فذلك اي لكل من بابه بعد المفتوح
الان او بان ابله على ما مر المنع لان انضمام الثاني
للاول يضرهم بتعدد الموجب للتمييز عليهم وبه
فارق جواز جعله داره خانا وحماما وان كثرت
بسببه الزحمة والاستطراق فاندفع اخذ جمع من
هذا ضعف الاول وان سده اي القديم فلا منع
لانه ترك بعض حقه ومر ان لمن بابه اخر الدرب
تقديمه وجعل الباقي دهليزا ولو كان اخرها بابان
متقابلان فاراد احدهما تاخير بابه فللاخر منعه
حتى

حتى على ما مر في الروضة كما هو ظاهر لان ما بعد بابيهما
مشترك بينهما فقد يؤدي ذلك الى ضرر الشريك
بالحكم بملك نفسها الذي الباب المتاخر ولو انسع
باب احد المتقابلين الى اخرها اختص بملك الاخر على
تردد بينته في شرح الارشاد ومن له داران تفتحان
مسدودين ٦ بفتح الفوقية اوله الى دربين مسدودين مملوكين
مسدود مملوك وشارع ففتح بابا واراد فتحه
بينهما للاستطراق مع بابيهما لم يمنع في الاصح لانه
تصرف في ملكه ومن ثم لو اراد رفع الحاجز بينهما
وجعلهما دارا واحدة مع بقاء بابيهما بحالهما لم يمنع
جزما لانه قصد هنا اتساع ملكه فقط وفي الروضة
انه يمنع واطالوا في الانتصار له ومع ذلك الاوجه
ما في المتن وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل
الدرب اي المالكون المالكون له بان لا يكون
فيه نحو مسجد بمال صح لانه انتفاع بالارض ثم ان
قدروا مدة فهو اجارة قاطعة وان اطلقوا او شرطوا
التابيد فهو بيع جزء شائع من الدرب لم ينزل
منزلة احدهم ويجوز للمالك الجدار فتح الكوات
بفتح الكاف اشهر من ضمها اي الطاقات علت
اوسفلت وان اشرفت على دار جاره وحريمه كما
صرح به الشيخ ابو حامد كما اطلقه ان له ازالة بعضه

Copyright © King Saud University